الـتطبيقات: أولاً: لـلصحة بـالمعنى الأول: 1 ـ قال الشيخ الأنصاري: «قال في كشف الـريبة: إذا سمع أحد مغتاباً للآخر وهو لا يعلم المغتاب مستحقاً للغيبة ولا عدمه؟ قيل لا يجب نهي الـقائل لامكان الاستحقاق فيحمل فعل الـقائل على الصحة ما لم يعلم فساده...»([360]).

ثانياً: لـلصحة بـالمعنى الـثاني: 1 ـ قال الـمحقق الحلي في الشرائع «ولـو اختـلف الـزوجان، فأدعى احدهما وقوعه (الـعقد) في الاحرام وأنكر الآخر، فالـقول قول من يدعي الاحلال، ترجيحاً لجانب الصحة...»([361]). 2 ـ قال الـمحقق الـكركي في جامع الـمقاصد في باب الاجارة: «لا شك انه إذا حصل الاتفاق على حصول جميع الأُمور الـمعتـبرة في الـعقد، من حصول الإيجاب والـقبول من الـكاملين، وجريانهما على الـعوضين الـمعتـبرين، ووقع الاختلاف في شرط مفسد مثلاً، فالـقول قول مدعي الصحه بـيمـينه لانه الـموافق للأصل، فان الأصل عدم ذلك الـمفسد والأصل في فعل الـمسلم الصحة»([362]). وقال أيضاً: «ولـو كان الاختلاف في صحة الإجارة وفسادها فالـقول قول مدعى الصحة بـيمـينه»([363]). 3 ـ قال السيد الخوئي في مصباح الأُصول: «إذا كان أحد مشغولاً بالصلاة